

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حج إن هذا أي ما في المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه ع ش وفي الكردي أن الإمداد أقر إفتاء القفال وما ألحق به وزاد الإيعاب وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئه مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس اه قوله (وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بأنه بدل ومقتضى إطلاقهم أجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا قوله (لا يكفي المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة اه وكذا في المغني إلا أنه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما في النهاية ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أي عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس قوله (وينبغي أن لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعا إلى المتن قوله (من خلاف موجب) أي كأبي حنيفة قوله (إن شرطه الخ) وللتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقيل أن يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفني أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اه قوله (كذلك) أي لبسه من غير عذر قوله (ما يجب) إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغني قوله (ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنايبته بتخليل أو غيره نهاية ومغني قوله (من نحو العارض) أي الكثيف سم قوله (وعرك عارضيه) أي يسن

دلكهما قوله (ومر) أي في شرح والمسح سن تثليث أي التخليل قوله (إنه) أي تثليث التخليل وكذا ضمير أو به وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل و قوله (في ذلك) أي في توقف الكمال على ماء جديد قوله (ويخللها المحرم الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهائية والزيادي ومال إليهما شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين قوله (وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصري قوله (اليمين) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله مجريا في المغني إلا ما أبينه عليه قوله (اليمين) أي أصابع اليمين مغني قوله (بالتشبيك) الوجه أن يقال بأي كيفية كان